وسائل الشيعة

| [404] 15 - باب حكم ام الولد إذا قتلت سيدها عمدا او خطا [35868] 1 - محمد بن |
|---|
| علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (1) (عليهم |
| السلام) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته |
| عمدا قتلت به (2)، محمد بن يحيى، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق |
| بن عمار، قال: قلت لابي عبد ا□ (عليه السلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى ؟ قال: فقال |
| ـي: نعم، إلا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرأ من جريرته (1) وميراثه. |
| (1) تقدم في الباب 11 من أبواب القصاص في |
| النفس. 3 - التهذيب 10: 154 / 618. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - التهذيب - 1: 152 / |
| (*) |